

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعى

للعاملين بالبنك التجارى الدولى

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ الصادر باللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨ بشأن إنشاء نظام التأمين الاجتماعى

للعاملين بالبنك التجارى الدولى ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة البنك التجارى الدولى ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالبنك

بجلستها المنعقدة فى ٢٢/٢/٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام النظام ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٢/٧/٢٠١٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بعبارة « ٩٠٠٠ جنيه فى الشهر » الواردة بصدر المادة (٦) من لائحة النظام

عبارة « ١٢٠٠٠ جنيه فى الشهر » .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة (٤٣) بند (د) من لائحة النظام ، النص الآتى :

(الرعاية الطبية والعلاج لأصحاب المعاشات ولأفراد أسرة المؤمن عليه وفقاً للأحكام التى تتضمنها اللائحة التنفيذية ، وفى ضوء ما يتقرر قانوناً) .

(المادة الثالثة)

فى حساب الحقوق والمزايا التأمينية المقررة وفقاً لأحكام لائحة النظام يتحدد الحد الأقصى لأجر الاشتراك فى التأمين اعتباراً من تاريخ بداية العمل بهذا القرار عن إجمالى مدد اشتراك كل مؤمن عليه بما فيه مدد الاشتراك السابقة على التاريخ المشار إليه بمراعاة الحد الأقصى المنصوص عليه بالمادة (٦) بعد تعديله بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

تُزاد المعاشات المستحقة حتى ٢٠١٥/٣/٣١ لحالات بلوغ السن والعجز والوفاة وفقاً للائحة النظام بواقع (٢٠٪) من إجمالى قيمة المعاش المستحق .

(المادة الخامسة)

يُستبدل بالجداول أرقام (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) المرفقة بلائحة النظام الجداول المرفقة بهذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٤/١

تحريراً فى ٢٠١٥/٧/٦

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى

جدول رقم (١)
بنسب خفض المعاشات

السن في تاريخ طلب الصرف	المعامل الاكتواري
٣٨	٦٦,٧
٣٩	٦٤,٨
٤٠	٦٣
٤١	٦١,١
٤٢	٥٩,٣
٤٣	٥٧,٤
٤٤	٥٥,٦
٤٥	٥٣,٧
٤٦	٥١,٩
٤٧	٥٠
٤٨	٤٨,١
٤٩	٤٦,٣
٥٠	٤٤,٤
٥١	٤٣
٥٢	٤١,٥
٥٣	٤٠
٥٤	٣٨,٥
٥٥	٣٧
٥٦	٣٦,٣
٥٧	٣٥,٦
٥٨	٣٤,٨
٥٩	٣٤

جدول رقم (٢)

الحدود القصوى النسبية للمعاش

الحدود القصوى النسبية	فئات أجر الاشتراك الشهرى التي يقع فيها الأجر الأخير
١٠٠ ٪	حتى ٢٥٠ جنيهاً
٩٥ ٪	من ٢٥١ جنيهاً حتى ١٠٠٠ جنيه
٩٠ ٪	من ١٠٠١ جنيه حتى ١٢٠٠٠ جنيه

يكون الحد الأدنى للمعاش الذى يستحق بسبب بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد

(٥٠ ٪) من الأجر الأخير ، متى بلغت مدة الاشتراك ٢٤٠ شهراً على الأقل .

جدول رقم (١٢)

الحدود القصوى النسبية للمعاشات الإصابية

الحدود القصوى النسبية	فئات أجر الاشتراك الشهري التي يقع فيها الأجر الأخير
١٠٠ ٪	حتى ٥٠٠ جنيه
٩٥ ٪	من ٥٠١ جنيه حتى ١٠٠٠ جنيه
٩٠ ٪	من ١٠٠١ جنيه حتى ١٢٠٠٠ جنيه

جدول رقم (٣)

تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدد السابقة ضمن مدة الاشتراك

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى مدة الاشتراك ولكل جنيه واحد من الأجر الشهرى
حتى سن ٢٠	٣,٦٩
٢١	٣,٧٣
٢٢	٣,٧٧
٢٣	٣,٨٢
٢٤	٣,٨٦
٢٥	٣,٩٠
٢٦	٣,٩٥
٢٧	٣,٩٩
٢٨	٤,٠٣
٢٩	٤,٠٨
٣٠	٤,١٢
٣١	٤,١٧
٣٢	٤,٢١
٣٣	٤,٢٦
٣٤	٤,٣١
٣٥	٤,٣٥
٣٦	٤,٤٠
٣٧	٤,٤٥
٣٨	٤,٤٩
٣٩	٤,٥٤
٤٠	٤,٥٩
٤١	٤,٦٤

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في مدة الاشتراك ولكل جنيه واحد من الأجر الشهري
٤٢	٤,٦٨
٤٣	٤,٧٣
٤٤	٤,٧٨
٤٥	٤,٨٣
٤٦	٤,٨٧
٤٧	٤,٩٢
٤٨	٤,٩٧
٤٩	٥,٠٢
٥٠	٥,٠٦
٥١	٥,١١
٥٢	٥,١٥
٥٣	٥,٢٠
٥٤	٥,٢٤
٥٥	٥,٢٩
٥٦	٥,٣٣
٥٧	٥,٣٧
٥٨	٥,٤١
٥٩ فأكثر	٥,٤٥

ملاحظات :

- أولاً -** في حساب تكلفة ضم المدة السابقة عن كل سنة مطلوب ضمها يتبع ما يلي :
- عن طريق المعامل :** يُضرب أجر الاشتراك الشهري $\times$ المعامل المقابل للسن في العمود رقم (١) .
- ثانياً -** في حالة تحويل الاحتياطات بالتطبيق لحكم المادة رقم (٦١) من اللائحة أو وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ ، على أساس المعاملات الواردة في الجدول (العمود رقم « ١ ») .
- ثالثاً -** في تقدير السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم (٤)

بتحديد الأقساط الشهرية التي تقتطع من الأجر
في حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط

السن في تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أدائها في حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق
٢٠	٣٢٧,٩٤
٢١	٣٢١,٠٤
٢٢	٣١٤,١٩
٢٣	٣٠٧,٣٩
٢٤	٣٠٠,٦٤
٢٥	٢٩٣,٩٤
٢٦	٢٨٧,٣٠
٢٧	٢٨٠,٧٢
٢٨	٢٧٤,١٩
٢٩	٢٦٧,٧٣
٣٠	٢٦١,٣٣
٣١	٢٥٥,٠٠
٣٢	٢٤٨,٧٤
٣٣	٢٤٢,٥٥
٣٤	٢٣٦,٤٣
٣٥	٢٣٠,٣٨
٣٦	٢٢٤,٤١
٣٧	٢١٨,٥١
٣٨	٢١٢,٦٨
٣٩	٢٠٦,٩٣
٤٠	٢٠١,٢٦

السن في تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أدائها في حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق
٤١	١٩٥,٦٥
٤٢	١٩٠,١٢
٤٣	١٨٤,٦٥
٤٤	١٧٩,٢٥
٤٥	١٧٣,٩٢
٤٦	١٦٨,٦٤
٤٧	١٦٣,٤٣
٤٨	١٥٨,٢٧
٤٩	١٥٣,١٦
٥٠	١٤٨,١٠
٥١	١٤٣,١٠
٥٢	١٣٨,١٤
٥٣	١٣٣,٢٢
٥٤	١٢٨,٣٦
٥٥	١٢٣,٥٣
٥٦	١١٨,٧٥
٥٧	١١٤,٠١
٥٨	١٠٩,٣٢
٥٩	١٠٤,٦٦

ملاحظات :

في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

لحساب القسط الشهري يقسم مجموع الأقساط المفروض أدائها على عدد الأشهر

الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ سن الستين .

تجبر قيمة القسط الشهري الناتج من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه .